إلا بما نص عليه إمامه أو كان عليه أكثر أصحابه ولا يعتمد في ذلك مرجوحا ولا ما تفرد به قائله وأن لا يولي في البر نائبا إلا من عرف استحقاقه وأهليته لما يتولاه .

ويزاد الحنفي الوصية بالعمل بما اقتضاه مذهبه من الأمور التي فيها صلاح لكثير من الناس كتزويج المعصرات وشفعة الجوار ونفقة المعتدة البائن وعدم سماع بينة الإعسار إلا بعد مضي المدة المعتبرة في مذهبه والإحسان إلى من ضمه نطاق ولايته ممن نزح إليه من أهل الشرق وأقاصي الشمال .

ويزاد المالكي الوصية بالتحري في بينات الدماء والإعذار إلى الخصم ليبدي ما لديه من دافع والعمل بما تفرد به مذهبه مما فيه فسحة للناس كالثبوت بالشهادة على الخط وولاية الأوصياء وإسقاط الريع والوقف المسترد بعد البيع والإحسان إلى من لديه من غرباء أهل مذهبه لا سيما من أتاه من بلاد المغرب .

ويزاد الحنبلي الوصية بالاحتياط في بيع ما دثر من الأوقاف والاستبدال بها ورعاية المصلحة في ذلك لأهل الوقف بما أمكن والفسخ على من غاب عن زوجته الغيبة المستوجبة للفسخ عندهم ووقف الإنسان على نفسه وأمر الجوائح التي يحصل بها التخفيف عن ضعفاء الناس والمعامل على الزرع بالحرث ونحوه وغير ذلك مما يجري هذا المجرى والوصية بأهل مذهبه الذين هم أقل المذاهب عدة وأنزرهم وظائف وأوقافا ومعاملتهم بالإحسان